الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية طبرقة

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية طبرقة

أحدثت بلدية طبرقة (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 27 جوان 1892 وتبلغ مساحتها حوالي 134,6 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 33,942 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية (بالدينار)	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية (بالدينار)	النتيجة الجملية (بالدينار)	
		الفائض	العجز
3.405.809,853	2.485.011,787	920.798,066	-

كما يتضمن الجدول التالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية لسنة 2015:

نتيجة العنوان الأول

المقابيض (بالدينار)	المصاريف (بالدينار)	المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني (بالدينار)	النتيجة (بالدينار)	
			الفائض	العجز
2.244.459,961	1.777.438,569	231.976,820	235.044,572	-

نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني

المقابيض (بالدينار)	المصاريف (بالدينار)	المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول (بالدينار)	النتيجة (بالدينار)	
			الفائض	العجز
932.406,906	881.319,390	231.976,820	283.064,336	

نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني

المقابيض (بالدينار)	المصاريف (بالدينار)	النتيجة (بالدينار)	
		الفائض	العجز
228.942,986	82.511,614	146.431,371	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة إحقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية .كما أنها

أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.244,459 أ.د. وهي موزعة بحساب 930,405 أ.د بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و1.314,054 أ.د بعنوان المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسب في حدود 56,85 % و21,8 % و21,35 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.314,054 أ.د. وهي تتوزّع بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 2.244,459 أ.د من جملة 3.543,068 أ.د بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 63,35 %. ويفسّر تحقيق نسبة الاستخلاص المذكورة بارتفاع نسبة استخلاص المداخيل المالية الاعتيادية التي لا يتطلب تحقيقها بذل مجهودات في الغرض من قبل مصالح البلدية، إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسبة الاستخلاص المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة التي لم تتعدّ 34 %. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (1) (أ.د)	المقابيض المنجزة (2) (أ.د)	النسبة (2)/(1) (%)
المعاليم على العقارات والأنشطة	1.575,962	528,975	33,57
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	356,913	202,809	56,82
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	198,621	198,621	100,00
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	262,369	164,854	62,83
المداخيل المالية الاعتيادية	1149,2	1149,2	100,00
مداخيل العنوان الأول	**3543,068**	**2244,459**	**63,35**

1-2- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1.161,349 أ.د. وهي تتوزع بحساب 53,98 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و26,31 % بعنوان موارد اقتراض و19,71 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبرز ذلك من خلال الجدول التالي:

الجزء	المبلغ (أ.د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	626,872	53,98
موارد الاقتراض	305,535	26,31
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	228,943	19,71
جملة موارد العنوان الثاني	**1161,349**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2015 حوالي 102 % بخصوص العنوان الأول و100 % بالنسبة للعنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات (بالدينار) (1)	الإنجازات (بالدينار) (2)	نسبة الإنجاز (%) (1)/(2)
مجموع موارد العنوان الأول	**2.195.000**	**2.244.459,961**	**102,25**
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	720.000	528.975,230	73,47
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	257.000	202.808,509	78,91
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	211.200	198.621,432	94,04
مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	1.200	0	0
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	76.414	164.854,048	215,74
المداخيل المالية الاعتيادية	929.186	1.149.200,742	123,68
مجموع موارد العنوان الثاني	**1.161.349,892**	**1.161.349,892**	**100**
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	626.871,733	626.871,733	100
موارد الاقتراض	305.535,173	305.535,173	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	228.942,986	228.942,986	100

2-2- المعاليم على العقارات والأنشطة

بلغت المقابيض المنجزة بعنوان "المعاليم على العقارات والأنشطة" سنة 2015 حوالي 528,975 أ.د وهي تمثل حوالي 57 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. وتعتبر المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 296,513 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 56,05 % من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية ومن المعلوم

على النزل، فقد كانت على التوالي في حدود 94,669 أ.د و35,495 أ.د و27,896 أ.د أي ما يمثّل تباعا 17,9 % و6,71 % و5,27 % من جملة المعاليم المذكورة.

وتبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. ومن ذلك فقد بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 8554 مسكنا في الوسط البلدي في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2015 سوى 7170 فصلا أي بنقص في حدود 1384 فصلا.

كما نصّ الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية على أنه "يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل"، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على تحيين جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015 حيث لم يتم إضافة فصول جديدة إلاّ بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص. وبرّرت البلدية ذلك أساسا "بعدم توفر أعوان إحصاء قاريين بالبلدية".

ونصت الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية على أن تتولى البلدية مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني وذلك إثر صدور أمر مراجعة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني، إلاّ أن البلدية لم تتول إلى غاية موفى سنة 2015 إصدار قرار بلدي يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي المذكور رغم انقضاء نحو سبع سنوات على صدور الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار البلدي عدد 427 المؤرخ في 7 أوت 2006 الصادر في الغرض طبقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 رغم أنه لم يعد ساري المفعول.

وجاء في رد البلدية أنه "لم يقع تحيين الثمن المرجعي للمتر المربع المبني منذ سنة 2006 نظرا لتراكم الديون المثقلة وضعف آليات الاستخلاص إلى جانب ذلك فإن عدد الخدمات لم يتغير في نفس المناطق وبالتالي فان البلدية حاليا وخاصة بعد فترة الثورة لا ترى جدوى في تحيين الثمن المرجعي".

ولوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيل الجداول المذكورة إلاّ بعد 54 يوما من مفتتح السنة. وقد ساهم في ذلك التأخير في إعداد جداول التحصيل من قبل البلدية.

وجاء في رد البلدية أن التأخير في إعداد جداول التحصيل من طرف مصالح البلدية يرجع إلى تعطل منظومة التصرف في موارد الميزانية.

كما نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلاّ أنّ الإعلامات التي تم تبليغها سنة 2015 لم تتعدّ على التوالي 21,2 % و2,76 % من جملة الفصول المثقلة بجدول تحصيل على التوالي المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القباضة البلدية لم تحرص على توجيه الإعلامات المذكورة منذ بداية السنة حيث تولت تبليغ 82,7 % من الإعلامات إلى المطالبين بخلاص المعلوم على العقارات المبنية بداية من شهر مارس 2015 وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 التي نصت على ضرورة "التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة". علما أنه تم توجيه 147 إعلاما خلال شهري أكتوبر ونوفمبر من سنة 2015.

وبرّرت القباضة ذلك في ردها بتعطب "منظومة الجباية المحلية منذ سنة 2013". وأضافت أنه "وقع تعويض المنظومة المعطبة بمنظومة جديدة بداية من سنة 2015 ورغم وضع التجهيزات وتركيبها إلاّ أنها لم تعمل ولم يقع تفعيلها". كما برّرت ذلك بوجود عدل خزينة واحد وبعدم وجود "العدد الكافي من الأعوان لتعزيز الاستخلاص ليكون أكثر دقة وأكثر جدوى".

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية لم تحرص القباضة البلدية على توجيه إنذارات إلى كافة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الذين لم يتولوا خلاص المعلوم المذكور رغم توجيه إعلامات إليهم. وفي هذا الشأن، لم يتم على سبيل المثال توجيه إنذارات خلال سنة 2015 بخصوص 11 فصلا لم يتولوا خلاص المعلوم المستوجب رغم توجيه إعلامات في شأنهم خلال شهر جويلية من سنة 2015.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّ القباضة البلدية لم تتقيد بذلك بخصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث تولت خلال سنة 2015 إجراء 5 اعتراضات فحسب ولم تتول إصدار أي عقلة. وفي هذا الصدد، لم تتول القباضة البلدية على سبيل المثال مواصلة الإجراءات الجبرية بخصوص 14 فصلا بمنطقة وسط المدينة لم يتولوا تسديد المعلوم المستوجب رغم توجيه إنذارات بشأنهم خلال شهر سبتمبر 2015.

وبرّرت القباضة ذلك في ردّها على الملاحظات الأولية بوجود عدل خزينة واحد والنقص في الأعوان وعدم تعاون الشرطة البلدية عند التنفيذ.

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بضعف عدد الإعلامات وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية في ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث أنها لم تتعدّ 11,5 %. وهو ما يبينه الجدول الموالي:

المعاليم	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار)	الاستخلاصات (بالدينار)	نسبة الاستخلاص (%)
المعلوم على العقارات المبنية	834.509,143	94.669,241	11,34
المعلوم على الأراضي غير المبنية	309.850,034	35.495,680	11,45

وتدعى البلدية والقباضة البلدية إلى العمل على تحسين نسب استخلاص مواردها باتخاذ الإجراءات المستوجبة لكل صنف منها.

وعلاوة على ذلك فإن القباضة البلدية لم تحرص سنة 2015 على تطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية التي نصت على أنه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوان المعلوم".

وفي هذا الصدد، تم بخصوص 15 وصل خلاص خاصة بالمعلوم على العقارات المبنية تقدير المبالغ غير المستخلصة بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المذكور بخصوص السنوات من 2007 إلى 2015 بمبلغ لا يقل عن 217,050 دينار ،وهو ما يمثل حوالي 14,8 % من المبالغ المستخلصة في هذا الشأن.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويعود ذلك إلى عدم تولي كافة القباضات المالية (ما عدى القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة) موافاة قباضة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

كما أنّ البلدية لم تتول التنسيق مع القباضة البلدية للحصول على القائمات المذكورة من قباضات المالية المعنية. وهو ما لم يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

وجاء في ردّ البلدية أنّ عدم إعداد الجدول المذكور يعود "إلى التعطل الدائم لمنظومة التصرف في موارد الميزانية". وأضافت أنها "ستعمل على إعداد جدول تحصيل الفارق بالتنسيق مع القباضات المالية".

2-3- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه

استأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 202,809 أ.د أي 21,8 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. وتتأتى هذه المداخيل أساسا من مداخيل الأسواق المستلزمة التي بلغت 59,5 أ.د والمداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق التي ناهزت 55,5 أ.د ومداخيل لزمة معلوم الذبح التي كانت في حدود 16,4 أ.د ومعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الذي ناهز 26,8 أ.د ومعلوم وقوف العربات بالطريق العام الذي بلغ 17,4 أ.د ومعلوم الإشهار الذي ناهز 25,9 أ.د.

وأفضى النظر في عينة تتكون من 15 رخصة اقتصادية (كشك، بائع متجول، ألعاب ترفيهية، ...) تم إسنادها سنة 2015 إلى الوقوف على عدم توظيف معلوم الإشغال الوقتي حيث تم بمقتضى القرار البلدي عدد 242 بتاريخ 14 سبتمبر 2015 إسناد رخصة كشك بطريق عين دراهم دون توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام خلافا للقرار البلدي عدد 439 بتاريخ 15 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط معاليم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن وخلافا لما تم العمل به بخصوص رخص الأكشاك المسندة بمقتضى القرارات البلدية عدد 163 و164 و168 لسنة 2015 والتي تم في شأنها توظيف معلوم

الإشغال الوقتي. وبرّرت البلدية ذلك بأنها "توظف أعلى مبلغ لمعلوم الرخصة". وأضافت أنها "ستتلافى في المستقبل الخلط بين معلوم الإشغال و معلوم الرخصة".

وتولت البلدية إسناد لزمة المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية وسوق الدواب بطبرقة بعنوان سنة 2015 بمبلغ 76 أ.د مقابل سعر افتتاحي تم ضبطه في حدود 80 أ.د. ويفسر ذلك حسب محضر لجنة التبتيت بتاريخ 30 ديسمبر 2014 بصعوبة الاستغلال المباشر للسوق المذكورة من قبل الأعوان البلديين .

وبخصوص مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فقد بلغت جملة بقايا الاستخلاص بهذا العنوان في موفّى ديسمبر 2015 ما قيمته 154.105,424 دينار منها 116.598,473 دينار راجعة للفترة 2011-2015 لم يتم في شأنها انجاز أعمال تتبع جبرية من قبل القباضة البلدية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية.

كما لم تتول القباضة البلدية إجراء أي عمل قاطع للتقادم منذ سنة 2006 بخصوص ديون بمبلغ 28.506,951 دينار راجعة للفترة الفاصلة بين سنتي 1997 و1999. وبحم عن ذلك قابلية المبالغ المذكورة للسقوط بالتقادم طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

وجاء في رد البلدية أنها تولت تتبع "الذين تتخلد بذمتهم ديون بعنوان استلزام الأسواق البلدية والمتعلقة بالفترة من سنة 1997 إلى 2014 إلا أن عملية التنفيذ لم تتم". وأفادت أنها "ستعمل على تفادي مثل هذه الاخلالات".

2-4- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، لم تتول البلدية تحيين معينات كراء 51 عقد يتعلق بتسويغ محلات تجارية تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى سنة 2012 منذ تاريخ إبرام العقود الخاصة بها وذلك من جملة 54 عقدا.

وتم الوقوف على عدم تطبيق مقتضيات عقود كراء 10 محلات تجارية بخصوص الترفيع في معينات الكراء بنسبة 7,5 % سنويا.

وتم في هذا الصدد تقدير النقص في المبالغ الموظفة والمستخلصة سنة 2015 نتيجة عدم تحيين معين الكراء طبقا لمقتضيات العقود الخاصة بها بما لا يقل عن 4,7 أ.د أي ما يمثل حوالي 62 % من جملة معينات الكراء السنوية الموظفة بخصوص العقود المذكورة.

وبرّرت البلدية ذلك "بالظروف الصعبة التي مرت بها البلاد بعد الثورة إلى جانب عزوف المتسوغين عن امضاء عقود التجديد".

وبخصوص ديون المحلات التجارية فقد تبين أن البلدية لم تتول اتخاذ إجراءات التتبع الجبرية تجاه المتسوغين وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية.

وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بعنوان معينات كراء محلات تجارية لجملة 33 متسوغا حوالي 97,5 أ.د منها 45 أ.د تتعلق بعدد 12 متسوغا لم يتم في شأنها انجاز أعمال قاطعة للتقادم طبقا لأحكام الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

ونجم عن ذلك قابلية سقوط بالتقادم لديون بمبلغ 13.168,257 دينار راجعة بالنظر لسنتي 2006 و2007 عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

كما لم تحرص البلدية دائما على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلددين في خلاص معينات الكراء. من ذلك لم يتم اتخاذ أي إجراء (توجيه تنبيه أو رفع قضية) تجاه 4 متسوغين تخلدت بذمتهم ديون بمبلغ 2.461,136 تعلقت بعدم خلاص معينات كراء لمدة تراوحت بين 10 أشهر وسنتين.

الجزء الثاني : الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول حوالي 1.777.438,569 دينار منها 61,74 % نفقات التأجير العمومي و30,59 % نفقات وسائل المصالح. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة (%)
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	960	0,05
01.101	تأجير الأعوان القارين	1.040.460,581	58,54
01.102	تأجير الأعوان غير القارين	55.969,771	3,15
مجموع القسم الأول		**1.097.390,352**	**61,74**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	519.907,310	29,25
02.202	مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	23.804,664	1,34
مجموع القسم الثاني		**543.711,974**	**30,59**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.202	تدخلات في الميدان الإجتماعي	2751,093	0,15
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	5600	0,31
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	6000	0,34
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	2200	0,12
مجموع القسم الثالث		**16.551,093**	**0,93**
جملة الجزء الأول		**1.657.653,419**	**93,26**
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين			
5.5	فوائد الدين الداخلي	119.785,150	6,74
مجموع القسم الخامس		**119.785,150**	**6,74**
جملة الجزء الثاني		**119.785,150**	**6,74**
جملة نفقات العنوان الأول		**1.777.438,569**	**100**

وبلغت نفقات العنوان الثاني حوالي 96 أ.د. وتتوزع هذه النفقات خاصة بين الفصل 06.613 المتعلق بالطرقات والمسالك الراجع بالنظر لقسم الاستثمارات المباشرة وذلك في حدود 55,54 % ونفقات تسديد أصل الدين الداخلي وذلك في حدود 20,25 %. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الثاني:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة (%)
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة			
6600	الدراسات	1.209,600	0,13
6603	البنايات الإدارية	9.397,500	0,98
6605	البرامج والتجهيزات الاعلامية	3.300,420	0,34
6608	اقتناء وسائل النقل	33.980,000	3,53
6610	الانارة	89.988,293	9,34
6613	الطرقات والمسالك	535.358,183	55,54
6614	اشغال التهيئة والتهذيب	12.849,518	1,33
مجموع القسم السادس		**686.083,514**	**71,18**
جملة الجزء الثالث		**686.083,514**	**71,18**
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10950	تسديد أصل الدين الداخلي	195.235,876	20,26
مجموع القسم العاشر		**195.235,876**	**20,26**
جملة الجزء الرابع		**195.235,876**	**20,26**
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
	الباب الثالث والعشرون : السياحة	82.511,614	8,56
مجموع القسم الحادي عشر		**82.511,614**	**8,56**
جملة الجزء الخامس		**82.511,614**	**8,56**
جملة نفقات العنوان الثاني		**963.831,004**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 91,15 % و50,35 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك الاعتمادات المتعلقة بكافة أقسام العنوانين المذكورين:

البيان	المبلغ بالدينار		نسبة الاستهلاك
	التقديرات (1)	الإنجازات (2)	(%) : (2)/(1)
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي	1.108.907,850	1.097.390,352	98,96
القسم الثاني: وسائل المصالح	676.507	543.711,974	80,37
القسم الثالث : التدخل العمومي	44.800	16.551,093	36,94
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين	119.785,150	119.785,150	100
جملة نفقات العنوان الأول	**1.950.000**	**1.777.438,569**	**91,15**
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	1.489.945,847	686.083,514	46,04
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين	195.235,876	195.235,876	100
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	228.942,986	82.511,614	36,04
جملة نفقات العنوان الثاني	**1.914.124,709**	**963.831,004**	**50,35**
مجموع نفقات الميزانية	**3.864.124,723**	**2.741.269,573**	**70,94**

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

2-1- مبدأ التأشيرة المسبقة

لوحظ عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة. ويتبيّن ذلك من خلال الحصول على التأشيرة المذكورة بعد ورود الفواتير المعنية.

وجاء في رد البلدية أنّ الأمر يتعلق "باستهلاك حصص الوقود لفائدة الكاتب العام للبلدية والتي تعود لمقتطعات تم اقتنائها على حساب السنة المالية 2014 وتم استهلاكها بعنوان سنة 2015" وكذلك "بمصاريف استهلاك الوقود لوسائل النقل البلدية التي تم اقتنائها بداية من سنة 2015 على اعتبار وأن الميزانية مازالت في طور الانجاز ولم يتم إبرام عقد في الغرض ويتم تسوية الوضعية لاحقا".

2-2- التّعهد بالنفقات

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية التعهد ببعض النفقات بعد التاريخ المذكور ويبرز الجدول الموالي تفصيلها:

وصل الخلاص				اقتراح التعهد بالنفقة	
الموضوع	عدد الوصل	تاريخ الوصل	المبلغ بالدينار	العدد	التاريخ
تعهد وصيانة وسائل النقل	1228	2015/12/31	12.450,713	132	2015/12/25
استغلال منظومة التصرف في موارد الميزانية	1230	2015/12/31	3.528	131	2015/12/17
تدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية	1231	2015/12/31	3.000	118	2015/12/28

وجاء في رد البلدية أنّ الأمر تعلق تباعا "بتصليح شاحنة ضاغطة مخصصة لرفع الفضلات" وهي نفقة "غير متوقعة ولا يمكن حصرها مسبقا" وكذلك "بمتابعة منظومة التصرف في موارد الميزانية وذلك قصد استخراج جداول التحصيل في الآجال" إضافة إلى "إسناد منحة لجمعية المرجان الرياضي الذي يمر آنذاك بصعوبات مالية مما التجأت البلدية إلى تمكينه من منحة ومكن البلدية من الوثائق اللازمة المؤيدة للنفقة مع نهاية السنة".

2-3- التمويل العمومي للجمعيات

تولت البلدية بمقتضى الأمرين بالصرف عدد 1 بتاريخ 14 أوت 2015 وعدد 1 بتاريخ 7 ديسمبر 2015 إسناد منح لفائدة جمعيتين في حدود على التوالي 3 أ.د و2,2 أ.د دون عرض مطالب الحصول على المنح المذكورة على أنظار اللجنة الفنية المحدثة بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 10 أفريل 2014 للنظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي للجمعيات، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

وجاء في رد البلدية أنها "ستعمل مستقبلا على عرض كل ملفات الجمعيات على أنظار اللجنة الفنية للتمويل العمومي".

2-4- مسك حسابيّة عقد النفقات بين الأطراف المتدخلة في التصرف في الميزانية

لوحظ عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه: "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات. وأدى عدم تطابق المذكور إلى وجود اختلاف بين حسابية عقد النفقات لدى كلّ من البلدية ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية.

وأفادت البلدية أنها "ستعمل مستقبلا على إلغاء فواضل التعهدات التي لم يتم انجاز نفقات في شأنها".

2-5- الديون

بلغت جملة ديون البلدية في موفى سنة 2015 ما قدره 2.144.170,904 دينار منها 93,28 % تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن كافة الديون المذكورة غير مجدولة. وتعتبر نسبة مديونية[1] البلدية التي بلغت 95,53 % مرتفعة جدا مقارنة بالمعدّل الوطني للتداين بالبلديات الذي بلغ 18 % خلال نفس السنة وذلك حسب التقرير التأليفي حول تداين البلديات التونسية الصادر عن الإدارة العامة للجماعات المحلية في أكتوبر 2015 .

وجاء في رد البلدية أنها تعمل "سنويا على تسوية جزء من ديونها بقدر الإمكانيات المالية المتاحة وستنظر في إمكانية جدولة الديون مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى جانب بذل مجهودات إضافية لتحصيل الموارد الذاتية حتى تتمكن من خلاص ديونها في الآجال".

2-6- مسك دفتر الأملاك المنقولة

نصّت التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 2 أوت 1975 على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، غير أنّ البلدية لم تتول مسك دفتر للأملاك المنقولة. ومن شأن ذلك أن لا يساعد البلدية على حصر كافة ممتلكاتها المنقولة وعلى ضمان حمايتها خصوصا وأنها لم تتول انجاز جرد لهذه الممتلكات خلال سنة 2015.

وجاء في رد البلدية أنها "ستعمل على مسك دفتر الأملاك المنقولة".

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

3-1- أشغال تهذيب شبكة التنوير العمومي لوسط مدينة طبرقة

تولت البلدية إبرام الصفقة المتعلقة بأشغال تهذيب شبكة التنوير العمومي لوسط المدينة بمبلغ 99.989,517 دينار بتاريخ 24 نوفمبر 2014 وإصدار الإذن ببدء الأشغال بتاريخ 19جانفي 2015 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 15 ماي 2015 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة.

وجاء في رد البلدية أنه "تم الحصول على المصادقة النهائية لتمويل المشروع من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتاريخ 25 ديسمبر 2014 وتوصلت البلدية بقرار المصادقة بتاريخ 7 جانفي 2015 وهو ما يستدعى القيام بجملة من الإجراءات على مستوى الميزانية لتتمكن من إصدار اقتراح التعهد وتعديل الميزانية وإدراج إعتمادات التعهد".

[1] نسبة المديونية : جملة الديون / موارد العنوان الأول : 1058445,908/1509972,482.

3-2- إصدار الأوامر بالصرف المتعلقة بكشوفات الحساب الوقتية الراجعة بالنظر لصفقة أشغال تهيئة الطرقات وتصريف مياه الأمطار

نصّ الفصل 120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه على أنه "يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة الحق في الأقساط"، إلاّ أنّ البلدية تولت بخصوص صفقة أشغال تهيئة الطرقات وتصريف مياه الأمطار بمدينة طبرقة المبرمة بتاريخ 15 ماي 2014 بمبلغ 1.002.873,150 دينار إصدار 3 أوامر بالصرف بتأخير تراوح بين 17 و23 يوما مقارنة بالأجل الترتيبي المذكور سابقا.

3-3- استكمال تسييج المقابر داخل المنطقة البلدية

تولت البلدية إبرام الصفقة بمبلغ 42.905,978 دينار بتاريخ 17 نوفمبر 2011 وإصدار الإذن ببدء الأشغال بتاريخ 6 جانفي 2012 واستكمال جزء من الأشغال موضوع كشف الحساب الوقتي عدد 1 بتاريخ 25 جوان 2012 وبمبلغ 11.806,5 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 2 جويلية 2015، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 الذي ضبط الأجل الأقصى لإرجاع الحجز بعنوان الضمان في حدود 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال، تم إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي كان في حدود 3.475,118 دينار بتأخير تجاوز 10 أشهر مقارنة بالأجل المذكور. وفي هذا الصدد، لم يتم إرجاع مبلغ الحجز المذكور إلاّ بتاريخ 31 ديسمبر 2015 أي بعد انقضاء أكثر من 14شهرا عن القبول النهائي للأشغال الذي تمّ بتاريخ 6 أكتوبر 2014.

كما نصّ الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر على أنه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات"، غير أنه تم انجاز الختم النهائي للصفقة بتأخير بأكثر من 3 أشهر مقارنة بالأجل المذكور حيث لم تصادق اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية على ملف الختم النهائي إلاّ بتاريخ 28 ماي 2015 رغم القبول النهائي للأشغال منذ 6 أكتوبر 2014.

وأفادت البلدية أنها "ستعمل مستقبلا على تفادي التأخير في الختم النهائي للصفقات".

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولايـــة جندوبـــة
بلديـة طبرقـة
ع/د . أ.س
عـــدد.....

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرقة

إلـــــى

السيـــــــد: رئيس الغرفـــــة الجهويـــــــــة

لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضـوع: حول الرقابة المالية على البلدية.

المرجـــع: مكتوبكم عدد 37 بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

و بعد تبعا لما جاء بالمرجع المشار اليه أعلاه حول تقرير الرقابة المالية على بلدية طبرقة، أتشرف بافادتكم بما يلي:

ورد في تقريركم المشار اليه أعلاه بعض الاخطاء تتعلق بامر احداث البلدية و هو 27 جوان 1892 و ليس 16 مارس 1890، و تبلغ مساحة المنطقة البلدية حوالي 2072 هكتـــار و ليس 2285 هكتار، و بلغت جملة مقابيض العنوان الاول لسنة 2015 : 2.244,459 أ.د من جملة 2.195,000 أد و ليس 3.542,068 أي بنسبة 102% و ليس 63,35 % و ترجع نسبة الاستخلاص سالفة الذكر الى مجهودات البلدية الاضافية التي تقوم بها الادارة البلدية.

❖عدم اصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني:

لم يقع تحيين الثمن المرجعي للمتر المربع المبني منذ سنة 2006 نظرا لتراكم الديون المثقلة و ضعف آليات الاستخلاص الى جانب ذلك فان عدد الخدمات لم تتغير في نفس المناطق و بالتالي فان البلدية حاليا و خاصة بعد فترة الثورة لا ترى جدوى في تحيين الثمن المرجعي.

❖عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية:

تقوم البلدية سنويا بتحيين جداول الاحصاء باكثر من 3% الى جانب ذلك فان البلديات تقوم بعملية الاحصاء الميداني على عشرة سنوات اضافة الى عدم توفر اعوان احصاء قاريين بالبلدية ، و عملية التحيين تكون بصفة دورية و لا تقتصر على اسناد التراخيص.

❖التاخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الاراضي غير المبنية:

يرجع التاخير في اعداد جدوال التحصيل من طرف مصالح البلدية الى تعطل منظومة التصرف في موارد الميزانية و يمكن ملاحظة التاخير الكبير من طرف أمانة المال الجهوية

❖عدم اعداد جدول تحصيل الفارق بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية:

ترجع اسباب عدم اعداد جدول تحصيل الفارق الى التعطل الدائم لمنظومة التصرف في موارد الميزانية و هناك معطيات مفادها حل هذا الاشكال بمراجعة المنظومة بداية من سنة 2017 و ستعمل البلدية على اعداد جدول تحصيل الفارق يالتنسيق مع القباضات المالية

❖ مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية فيه:

- عدم توظيف معلوم الاشغال الوقتي:

يرجع سبب عدم توظيف معلوم الاشغال الوقتي لبعض الرخص الى ان البلدية توظف اعلى مبلغ لمعلوم الرخصة و ستتلافى البلدية في المستقبل الخلط بين معلوم الاشغال و معلوم الرخصة

- استخلاص معلوم اشغال و قتي دون موجب:

بالنسبة للقرار البلدي عدد 151 تم استخلاص معلوم اشغال وقتي اضافي على معلوم الرخصة نظرا و ان البلدية تفطنت الى عملية الانتصاب و ليس التجوال .

- اسناد لزمة بمبلغ اقل من السعر الافتتاحي:

تم قبول عرض اقل من السعر الافتتاحي بالنسبة لاستلزام السوق الاسبوعية بعنوان سنة 2015 و ذلك بعد اعادة البتة ستة مرات و بالتالي تم عقد اللزمة بالتفاوض المباشر نظرا و ان البلدية لا يمكنها الاستغلال المباشر للسوق.

❖عدم اتخاذ اجراءات التتبع الضرورية لاستخلاص المقابيض بعنوان مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و استلزام المرافق العمومية فيه:

قامت البلدية من جانبها بتتبع هؤلاء الذين تتخلد بذمتهم ديون بعنوان استلزام الاسواق البلدية و المتعلقة بالفترة من سنة 1997 الى 2014 الا ان عملية التنفيذ لم تتم و ستعمل البلدية على تفادي مثل هذه الاخلالات .

❖مداخيل املاك البلدية الاعتيادية:

- عدم تحيين معينات الكراء: ترجع الاسباب الى الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد بعد الثورة الى جانب عزوف المتسوغين عن امضاء عقود التجديد.

❖عدم اتخاذ اجراءات التتبع الضرورية لاستخلاص المقابيض بعنوان كراء محلات تجارية:

قامت البلدية خاصة خلال سنة 2015 برفع قضايا عدلية ضد عدد 18 متلدد عن خلاص الديون المتخلدة بذمته بعنوان كراء محلات تجارية و صدرت جلها احكام لصالح البلدية و حاليا بصدد التنفيذ و تصلكم صحبة هذا بعض الاحكام مع تنابيه في رفع قضايا وقائمة في الغرض.

❖عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة:

تتعلق النفقات (الامر بالصرف عدد 46) المبرمة دون احترام مبدأ التاشيرة المسبقة بمصاريف استهلاك حصص الوقود لفائدة الكاتب العام للبلدية و التي تعود لمقتطعات تم اقتناءها على حساب السنة المالية 2014 و تم استهلاكها بعنوان سنة 2015، أما الامر بالصرف عدد 16 فيتعلق بمصاريف استهلاك الوقود لوسائل النقل البلدية التي تم اقتناءها بداية من سنة 2015 على اعتبار و ان الميزانية مازالت في طور الانجاز و لم يتم ابرام عقد في الغرض و يتم تسوية الوضعية لاحقا.

❖التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية:

اقتراح التعهد عدد 32: يتعلق بتصليح شاحنة ظاغطة مخصصة لرفع الفضلات و هي نفقة غير متوقعة و لا يمكن حصرها مسبقا.

اقتراح التعهد عدد 131 : يتعلق بنفقة متابعة منظومة التصرف في موارد الميزانية و ذلك قصد استخراج جداول التحصيل في الآجال.

اقتراح التعهد غدد 118: يتعلق باسناد منحة لجمعية المرجان الرياضي الذي يمر آنذاك بصعوبات مالية مما التجأت البلدية الى تمكينه من منحة و مكن البلدية من الوثائق اللازمة المؤيدة للنفقة مع نهائية السنة .

❖التاخير في خلاص المزودين العمومين :

يرجع التاخير في خلاص المزودين العموميين الى عدم توفر السيولة اللازمة لخلاصها حال توصل البلدية بالفاتورات

❖عدم عرض مطالب الحصول على التمويل العمومي على اللجنة الفنية.

ستعمل البلدية مستقبلا على عرض كل ملفات الجمعيات على انظار اللجنة الفنية للتمويل العمومي.

❖عدم تطابق حسابيية عقد النفقات بين الاطراف المتدخلة في التصرف في الميزانية

ستعمل البلدية مستقبلا على الغاء فواضل التعهدات التي لم يتم انجاز نفقات في شأنها .

❖الديون : تعمل البلدية سنويا على تسوية جزء من ديونها بقدر الامكانيات المالية المتاحة و ستنظر البلدية في امكانية جدولة الديون مع صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية الى جانب بذل مجهودات اضافية لتحصيل الموارد الذاتية حتى تتمكن من خلاص ديونها في الآجال .

❖عدم مسك دفتر الاملاك المنقولة:

ستعمل البلدية على مسك دفتر الاملاك المنقولة.

❖بدء أشغال تهذيب شبكة التنوير العمومي لوسط المدينة قبل الحصول على تاشيرة مراقب المصاريف:

تم الحصول على المصادقة النهائية لتمويل المشروع من قبل صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية بتاريخ 2014/12/25 و توصلت البلدية بقرارا المصادقة بتاريخ 2015/01/07 و هو ما يستدعى القيام بجملية من الاجراءات على مستوى الميزانية لتتمكن من اصدار اقتراح التعهد و تعديل الميزانية و ادراج اعتمادات التعهد.

❖تاخير في اصدار الاوامر بالصرف المتعلقة بكشوفات الحساب الوقتية الراجعة بالنظر لصفقة اشغال تهيئة الطرقات و تصريف مياه الامطار.

تم اصدار الاوامر بالصرف في أجل لم يتجاوز 30 يوما و هي آجال معقولة للتثبت في الحسابات.

❖استكمال تسييج المقابر داخل المنطقة البلدية:

- تم فسخ عقد الصفقة و بالتالي الغاء اقتراح التعهد لتتمكن من ادراج تعهد جديد مع بداية سنة مالية و الاجراءات اللازمة على مستوى الميزانية .

- تاخير في ارجاع الحجز بعنوان الضمان : ترجع اسباب التاخير في ارجاع الحجز بعنوان الضمان الى ان المقاولة غير منظمة الى جانب و ان البلدية لا يمكنها دفع مبلغ الحجز الا بعد أن يقوم المزود بدفع مبلغ خطايا التاخير .

❖تاخير في الختم النهائي للصفقة: ستعمل البلدية مستقبلا على تفادي التاخير في الختم النهائي للصفقات.

.

طبرقــة في:

رئيس النيابة الخصوصية

أسامة الضيف

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
قباضة بلدية طبرقة

إجابة على ملاحظات تقرير دائرة المحاسبات

بالنسبة للنقطة د = ضعف عدد الإعلامات و التأخير في توجيهها ذلك راجع لعدة عوامل:

* أولا تعطب منظومة الجبائية المحلية منذ سنة 2013 و لم يقع تصليحها من طرف البلدية رغم مطالبتنا عدة مرات عبر مراسلتهم كتابيا و شفاهيا. بعد إنتظار وقع تعويض المنظومة المعطبة بمنظومة جديدة بداية من سنة 2015 و رغم وضع التجهيزات و تركيبها إلا إنها لا تعمل و لم يقع تفعيلها. كاتبتهم و خاطبتهم شفاهيا و بعلم سلطة الإشراف و شددت عليهم على أن يقع تفعيلها في أقرب وقت دون جدوى فالمنظومة موجودة صوريا بالقباضة و لا تعمل.

* ثانيا لدينا عدل خزينة واحد يكتب كل شيء باليد ثم يوزعها ثم يرجع لينظر في جداول المحاصيل اليدوية يورقها عوضا أن يرجع إلى منظومة الإعلامية لتسهل العمل و بذلك يكون العدد كبير و الوقت قليل.

* ثالثا كان لدينا عون مخصص للاستخلاص من البلدية يعمل لدينا منذ سنة 2007 استرجعته البلدية في بداية سنة 2015 عندما تعطلت كل المنظومات. ثم ليس لدينا العدد الكافي من الأعوان لتعزيز الإستخلاص ليكون أكثر دقة و أكثر جدوى. و قد حرصت القباضة كل الحرص على توزيع الإعلامات منذ بداية سنة 2015. وقع توزيع 117 إعلام و 46 مضمون من دفتر في شهر جانفي 2015 و في شهر فيفري وقع توزيع 146 إعلام و 44 مضمون من دفتر و لكم الرجوع للتثبت من ذلك. خلال شهر أكتوبر وقع توزيع 166 إعلام و 28 مضمون من دفتر و 5 إعتراضات. و شهر نوفمبر 2015 وقع توزيع 87 إعلام و 55 مضمون من دفتر لا كما جاء في تقريركم.

بالنسبة للنقطة هـ = عدم مواصلة إجراءات الإستخلاص الجبرية

يرجع ذلك إلى عدة عوامل منها الوضع الذي عليه البلاد بعد الثورة فالمواطن لم يعد يترك عملية الجبر تمر بسلامة فلا نريد المزيد من الشوشرة في الوقت الحالي.

تم أن العقارات المبنية أكبر مبلغ لايتعدى ستون دينارا(60.000)في المجمل و الشرطة البلدية لا تعمل معنا في هذا المجال.

أما بالنسبة ل 11 فصلا سبق و أن قلت لكم ليست لدي كفاية من الأعوان في خلية الاستخلاص و لدينا عدل خزينة واحد و في شهر جويلية وقع توزيع الإعلامات لمنطقة الشعاونية ثم بدأ في منطقة أخرى لتوزيع الإعلامات ثم يرجع يورق جدول المحاصيل ليطلع على من تولوا خلاص المعلوم فيتعدى أكثر من شهر لكي يقع إرسال الإنذارات في ما بعد.

نابض بلدية طبرقة سعاد العشي

575